قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (126) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 1 ربيع الاول 1436هجرية، الموافق 2014/12/23 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة جيد و مسعود للتجارة المحدودة

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء بشأن المناقصة رقم (2013/30) الخاصة بتوريد و تركيب و تشغيل و اختبار عدد 30 وحدة توليد لمدينة حجة و محطة حرض و محطة عبس و فروع ميدي و المحابشة و كحلان و المفتاح و كعيدنه و الشاهل.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/11/12م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء تضمنت الاعتراض على ارساء المناقصة المذكورة على شركة مام العالمية وشركة الاحلسي تأسيسا على ان عرضي الشركتين المذكورتين مخالفان للشروط الفنية والمتطلبات التي تضمنتها الشروط العامة والخاصة بالمناقصة وفقا لما يلي:

1. تضمنت شروط المناقصة أن تكون الجداول الفنية المرفقة بالمواصفات الفنية معبأة وموقعة ومختومة من المصنع (كشوفات أصل)،أو تكون الجداول موقعة ومختومة من الشركة الموردة شريطة امتلاكها توكيل من الشركة المصنعة مسجل في وزارة الصناعة والتجارة ، وبالعودة إلى كلا العرضين الذين تم إرساء المناقصة عليهما ستجدون أن الجداول الفنية عبارة عن صور ، وليست موقعة ولا مختومة من المصنع ، كما لا تمتلك الشركتين توكيلات من الشركات المصنعة المزعومة.

2- لم تقدم الشركتين التي تم إرساء المناقصة عليها كشوفات أصلية لاستهلاك الوقود والزيت من الشركة المصنعة ، بل إنه بالرغم من أن المحركات في عرضي الشركتين مصنعة من شركة واحدة (ميتسوبيشي) إلا أنكم ستلاحظون أن كلا الكشفين المقدمين من الشركتين (وهما صور وليست أصول) مختلفة في كميات استهلاك الوقود والزيت ، وهذا يكشف حجم المخالفات والتلفيق في عروض تلك الشركات، ولا غرو في ذلك ، إذ أن كلا العرضين عبارة عن تجميع من هنا وهناك ، وهذه الأساليب التي تستخدمها بعض الشركات الصغيرة يجب أن تقوم وزارة الكهرباء بدورها لإيقافها لا تشجيعها وإرساء المناقصات عليها .

3- تلاحظون أن شروط المناقصة قد تضمنت شرطا بإرفاق الميزانيات التشغيلية للشركات المتقدمة لثلاث سنوات سابقة معمدة من المحاسب القانوني ، وهذا الشرط التأهيلي لم يتم الاستجابة له من كلا الشركتين.

4- :تضمنت شروط المناقصة شرط أن يقدم المتقدم لكل مجموعة من المجموعتين الأولى والثانية ما يفيد أن مبيعاته لا تقل عن (5 مليون دولار) والمتقدم للمجموعة الثالثة (3 مليون دولار) ، وهذا لم يتم ، حيث لم تتضمن العروض هذا الشرط التأهيلي.

5- :تضمنت شروط المناقصة أن يقدم العرض كشوفات لقطع الغيار والعدة الخارجية والعادية مفصلة ومسعرة ومعمدة من المصنع، وهذا الشرط الفني لم يتم حيث لم تتضمن العروض هذا الشرط.

6- :تضمنت شروط المناقصة أن يرفق العرض بشهادة تخويل من المصنع ، وبالعودة إلى كلا العرضين ستجدون أنها تخلو من أي شهادة للتخويل من المصنع.

7- :تضمنت شروط المناقصة أن تكون موديلات المحركات المقدمة في العروض للمجموعة الأولى تقبل الاشتراك مع الشبكة ، وبحسب صور الكتالوجات للشركة المصنعة للمحركات في عرض الشركة التي تم إرساء المجموعة الأولى عليها فإنها لا تقبل الاشتراك مع الشبكة المحلية في محافظة حجة.

8- أصدرت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مذكرة إلى وزير الكهرباء والطاقة برقم (ل.ع.م 923) وتاريخ 2013/8/3م بشأن مراجعة وثيقة مناقصة توريد وتركيب وتشغيل واختبار عدد 30 وحدة توليد كهربائية قدرة كل وحدة (1000 KW) مع الحاويات وملحقاتها لمحافظة حجة ، جاء فيها عدم ممانعة اللجنة العليا للمناقصات على وثائق المناقصة واشتراطها شرط (أن لا يتم الإرساء على المورد بأكثر من مجموعة واحدة). وقد تم تعميم هذا القرار على جميع المتناقصين على هذه المناقصة في حينه وبالعودة إلى قرار الإرساء في هذه المناقصة ستجدون أن المجموعة الثانية والثالثة قد تم إرساءهما على مورد واحد ، وذلك بالمخالفة لقرار اللجنة العليا للمناقصات المشار إليه آنفا.

وطلبت الشاكية في ختام شكواها من الهيئة ما يلي:

- قبول الشكوى شكلا وموضوعا.
- إلغاء قرار الإرساء محل الشكوى والامر بإرساء المناقصة عليها لإلتزامها بالشروط والمواصفات الفنية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1700) وتاريخ 2014/11/13م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بتاريخ 2014/11/26م وسلمت كافة الاوليات للمكتب الفني بتاريخ 2014/12/3م وتضمن الرد ما يلي:

1. تم ارساء المناقصة (المجموعة الاولى) على شركة مام والمجموعة الثانية والثالثة على شركة الاحلسي وصادقت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات على الارساء بمحضرها رقم (2014/71م) بتاريخ 2014/10/20م.
2. تقدمت الشاكية برسالة رقم (2014/471م)بتاريخ 2014/11/12م بتظلم حول ارساء المناقصة فتم الرد على التظلم بتاريخ 2014/11/23م والتوضيح بأسباب الارساء على الشركات الفائزة.
3. تم ايقاف الاجراءات بناء على طلب الهيئة و طلبت الجهة سرعة البت نظرا للحاجة الماسة لهذه المولدات لتغطية العجز.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:-

أ- **الإجراءات التبعة من قبل الجهة:-**

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة 2013/8/6م
2. قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2013/11/11م وكان عدد المتقدمين عشرة متناقصين وعلى النحو التالي:

ترتيب العطاءات	المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
اقل العطاءات المقدمة	6,469,681دولار	6,039,971دولار	3,268,305دولار
اعلى العطاء المقدمة	9,290,036دولار	10,075,262دولار	5,427,100دولار
العطاء المقدم من الشاكية	8,876,717دولار	9,540,908دولار	4,418,604دولار

3. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة تم استبعاد العطاء المقدم من شركة يوتيكو كونها لم تقم باستيفاء بعض المتطلبات الواردة في المناقصة.
4. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة تم استبعاد عدد اربعة عطاءات وهي :

أ- شركة ZGPT للأسباب التالية:-

- جداول المواصفات الفنية بدون ختم ولم يقم بتعبئة كافة البنود.

- لم ترفق شهادات الاختبارات النوعية.
- المحولات مخالف بالقدرة 3150كيلوا وات والمطلوب 5000كيلو وات.
- المحولات مخالف في vector group (dyn11) والمطلوب (DYN11).
- طريقة الدفع مخالفة لشروط وثيقة المناقصة.

ب- شركة جمعان للأسباب التالية:-

- لم ترفق الشركة جداول المواصفات الفنية المطلوبة في وثيقة المناقصة.
- لم ترفق الشركة شهادات الاختبارات النوعية.

ج- شركة SUMEC للأسباب التالية:-

- جداول المواصفات الفنية بدون ختم.
- لم ترفق الشركة شهادات الاختبار النوعية.
- لم ترفق الشركة خطة العمل في المشروع.
- الجداول المالية المرفقة في العرض المقدم مختلفة عن الجداول المطلوبة في وثيقة المناقصة.

د- شركة YANAN للأسباب التالية:-

- لم ترفق الشركة الجداول المواصفات الفنية المطلوبة في وثيقة المناقصة.
- لم ترفق الشركة شهادات الاختبارات النوعية.
- لم ترفق الشركة خطة عمل في المشروع.

5- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي والتصحيحات الحسابية وفي هذه المرحلة تم تحويل جميع الاسعار الى الدولار (كون بعض العطاءات قدمت باليورو) واضافة استهلاك الوقود باحتساب قيمة الاستهلاك لفترة (12,000)ساعة بواقع قيمة اللتر 0,7دولار لغرض المقارنة وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة، وقامت لجنة التحليل بترتيب العطاءات وفقا لذلك.

6- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على النحو التالي:

المجموعة	الشركة المرسي عليها	مبلغ الارساء
المجموعة الاولى	مام العالمية	6,550,968دولار
المجموعة الثانية	مؤسسة الاحلسي	5,394,856يورو
المجموعة الثالثة	شركة جيد ومسعود	439,621دولار+2,947,395يورو

7- تم احالة تقرير لجنة التحليل الى اللجنة الفنية لمراجعته والتي بدورها قامت بالدراسة ورفع توصية بتاريخ 2014/3/17م متضمنة ارساء المجموعة الاولى على مام العالمية والمجموعة الثانية على مؤسسة الاحلسي والمجموعة الثالثة على مؤسسة الاحلسي وعلى النحو التالي:

المجموعة	العطاء الموصى بالترسيه علية	مبلغ الارساء
المجموعة الاولى	شركة مام العالمية	6,550,968دولار
المجموعة الثانية	مؤسسة الاحلسي	(5,394,856)يورو بما يعادل (7,289,806)دولار
المجموعة الثالثة	مؤسسة الاحلسي	2,548,928يورو بما يعادل (3,441,053)دولار

8. قامت لجنة المناقصات الرئيسية بتاريخ 2014/4/3م بإرساء المناقصة وفقا لتوصية الجنة الفنية والرفع للجنة العليا للمناقصات وفقا للقانون.
9. قامت اللجنة العليا لمناقصات بإصدار قرارها رقم (83لسنة 2014م) بتاريخ 2014/10/23م بإرساء المناقصة بعد خصم مبالغ التدريب الخارجي من كل مجموعة على النحو التالي:
   - المجموعة الاولى على مؤسسة مام العالمية بمبلغ (6,535,204)دولار.
   - المجموعة الثانية على مؤسسة الاحلسي بمبلغ (5,379,856)يورو.
   - المجموعة الثالثة على مؤسسة الاحلسي بمبلغ (2,547,428)يورو.
10. قامت الجهة بإخطار الشاكية وجميع المتناقصين بقرار الارساء بتاريخ 2014/11/3م.
11. قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/11/26م وسلمت بقية الاوليات بتاريخ 2014/12/3م.

ب. الملاحظات على الشكوى:-

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
2. عطاء الشاكية ليس اقل الاسعار في كافه المجموعات الثلاث.
3. الشاكية خالفت شروط الدفع الواردة في وثيقة المناقصة، علما بان الجهة قامت بمخاطبتها بذلك وردت الشاكية بانها ملتزمة بما ورد في وثيقة المناقصة.

ت. الملاحظات على الجهة:-

1. قامت الجهة بمخاطبة الشاكية بعد ملاحظتها ان العطاء المقدم منها يخالف شروط الدفع الوارد في وثيقة المناقصة وهو ما يعد تفاوضا حول شروط رئيسية للمناقصة وفقا للمادة (21 الفقرة أ)من القانون والتي تنص على "لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الاسباب واذا تبين عند التحليل والتقييم ان بعض العطاءات اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الاتي: أ- استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة" علما بان الشاكية وفقا لمخاطبة الجهة اكدت التزامها بما ورد في وثيقة المناقصة كما انه تم استبعاد عطاءات اخرى في مراحل التحليل لعدم التزامها بشروط الدفع.
2. لوحظ قيام الجهة بعملية التحليل اولا عن طريق لجنة التحليل وثانيا عن طريق اللجنة الفنية وكل من اللجنتين رفعت توصية مختلفة فيما يخص المجموعة الثالثة ، وهو ما

يعد مخالفة للمادة (164 الفقرة أ)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "تتولى اللجنة الفنية او وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقا لنص المادة (74)من هذه اللائحة اعمال التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني للعطاءات" ،علما بان لجنة التحليل عللت سبب الارساء على عطاء يزيد عن التكلفة جاء استجابة لمذكرة اللجنة العليا كون العطاءات الاقل سعرا تم ترسية مجموعة اخرى عليها بينما عللت اللجنة الفنية رائيها بان العرض الموصى بالترسية عليه من لجنة التحليل (جيد ومسعود)مخالف لشروط الدفع وكونه يزيد عن التكلفة التقديرية وان العطاء الذي ارست عليه اللجنة الفنية مطابق للمواصفات ، بغض النظر عن توجيهات اللجنة العليا.

3. لوحظ قيام اللجنة العليا للمناقصات بمخاطبة الجهة بعدم ارساء اكثر من مجموعة على مورد واحد علما بان هذا المتطلب لم يرد في وثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (22 الفقرة أ)من القانون والتي تنص على "يجب ارساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى ما كان مستجيبا ومستوفيا لجميع الشروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية ،وكذا المادة (165 الفقرة ب)من اللائحة والتي تنص على "تخضع عملية التقييم للعطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة" علما بان وثيقة المناقصة تم الموافقة عليها مسبقا من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات وكان الاحرى بها اضافة هذا الشرط ضمن وثائق المناقصة.
4. لوحظ قيام اللجنة العليا للمناقصات عند اصدار قرارها بالموافقة على ترسيه المجموعات الثلاث بعد خصم مبلغ التدريب الخارجي من كل مجموعة دون تبرير ذلك وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (165الفقرة ب)من اللائحة والتي تنص على "تخضع عملية التقييم للعطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة" كون هذا المتطلب قد ورد في وثيقة المناقصة وقامت كل من لجنة التحليل والتقييم واللجنة الفنية برفع توصياتها شامله لهذا المتطلب.
5. افادت لجنة التحليل في محضرها عن وجود تناقضات في وثائق المناقصة على سبيل المثال فيما يخص (قطع الغيار – تعارض في مواصفات المحولات)كما انه تم اضافة تكاليف استهلاك الوقود لغرض المقارنة ولم يتم اضافة تكاليف استهلاك الزيوت علما بان وثيقة المناقصة حددت ضمن المعايير بانه سيتم اضافة استهلاك كل من الوقود والزيوت للعطاءات لغرض التقييم وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (165 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على " "تخضع عملية التقييم للعطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة".
6. قامت الجهة بمخاطبة الشاكية حول اسباب الاستبعاد الا انه بالجلوس مع ممثل الشاكية وبفرز الوثائق المسلمة للهيئة العليا من قبل الجهة لوحظ بان معظم اسباب الاستبعاد كانت مرفقة ضمن العرض المقدم من الشاكية عدا مخالفته لشروط الدفع

الواردة في وثيقة المناقصة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان عطاء الشاكية قد خالف شروط الدفع الوارده في وثيقة المناقصة كما انه اعلى سعرا من اسعار العطاءات التي تم الارساء عليها فان استبعاده يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى والتوجيه للجهة باستكمال الاجراءات مع تنبيهها بضرورة التأكد من استيفاء كافة العطاءات المرسى عليها لمتطلبات التأهيل اللاحق الواردة في وثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 1 ربيع الاول 1436هجرية،
الموافق 23/12/2014 ميلادية،

الدكتور/ محمد أحمد ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الأستاذ/ نجيب محمد بكير **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الأستاذ/ امين معروف الجند** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات